IZAKAT

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ
رَقْمُ (7) بِشَأْنِ:

زَكَاةُ الدَّيْنِ

16 رجب 1446هـ - 16 يناير 2025م

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

قَـرَارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ
رَقْـــمُ (7) بِشَـــأْنِ:
زَكَـــــــاةُ الدَّيْـــــــنِ

IZO زكاة
منظمـة الزكـاة العالميـة
International Zakat Organization
هيئـة علميـة مهنيـة متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

تأسست منظمة الزكاة العالمية بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن) ، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.
ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم ، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالـــــــــة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤيـــــــــة : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهـــداف العامـــة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

قَـــرَارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ
رَقْـــمُ (7) بِشَـــأْنِ:
زَكَـــــــاةُ الدَّيْـــــنِ

16 رجـــــب 1446هـ - 16 ينايـــر 2025م

الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجائيا

أ.د آمـــــــال عمـــــــري
الجمهورية التونسية

د. أحمـــــد زبيـــــن عطيـــة
الجمهورية اليمنية

أ.د أحمـــد صبـــاح ناصـــر الملا
دولة الكويت

د. جاســـم بـــن محمـــد الجابر
دولة قطر

أ.د حسيـــن محمد سمحـــان
المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د صالـح بـن عبدالله الظبيانـي
الجمهورية اليمنية

د. صالحـــــي صالـــــح
الجزائر

أ.د عبدالســـــــلام بلاجـــي
المملكة المغربية

د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة
دولة الكويت

أ.د عصام عبد الهادي أحمد أبو النصر
جمهورية مصر العربية

د. علي مسلم سليمان العاصمي
عمان

أ.د كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي
جمهورية مصر العربية

القاضي د. محمد بن أحمد الوزير الوقشي
الجمهورية اليمنية

أ.د محمـــد عثمـــان شبيـــر
المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د ناصـــــر الفضلـــــي
الإمارات العربية المتحدة

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. إبراهيـــــــم أغبـــــــون
بنين

أ.د إحسان بن صالح بن محمد المعتاز
المملكة العربية السعودية

د. أحمـــــد الأميـــــن محمـــــد آج
جمهورية السنغال

د. أحمـــــدو ولـــــد حامـــــدون
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. إسكنـــــــدر الشريڤـــــــي
الجمهورية التونسية

أشـــــرف مصطفـــــى محمـــــد
جمهورية مصر العربية

باقجـــــــــان موتـــــاش
دولة كازاخستان

بثينـــــة محمـــــد أحمد الصالـــح
دولة الكويت

بـــــدر الديـــــن حكيـــــم أكنفي
جمهورية نيجيريا

توفيـــــق بن عمـــــر كيـــــدوش
الجزائر

حســـــن سعيـــــد صهيـــــون
دولة فلسطين

د. خالـــــد محمـــــد معـــــروف
المملكة الأردنية الهاشمية

د. راشـــــد إبراهيـــــم الشريـــدة
دولة الكويت

د. راشـــــد سعـــــد العليمـــــي
دولة الكويت

د. رضـــــا بن إبراهيـــــم التوكابري
الجمهورية التونسية

د. رامـــي محمـــد كمـــال ابراهيـــم
جمهورية مصر العربية

د. سليمـــان بن محمـــد الجويســـر
المملكة العربية السعودية

سوكـــــــــول قندقجـــــي
ألبانيا

د. سونـــــا عمـــــر عبـــــادي
المملكة الأردنية الهاشمية

د. صـــلاح الديـــن أحمـــد عامـــر
الجمهورية اليمنية

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. عبد الباسـط بن الهادي قوادر
الجمهورية التونسية

عبد الرحمـن عبـد اللطيف محمد
جمهورية الهند

د. عبـــدالمتيـــــن شيتـــو
بنين

د. عبـــدالرحمـــن جمـــال
أثيوبيا

د. عبـــد العزيـــز معلـــم محمـــد
جمهورية الصومال

د. عبـــــــدالله لام
جمهورية السنغال

عدنـــان هـــارون ناصـــر
تايلندا

د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي
الجمهورية اليمنية

د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. كمـــال سالـــم حسيـــن
ليبيا

د. محمـــد بن سالـــم اليافعـــي
دولة قطر

د. محمـــد حمـــزة فلامـــرزي
مملكة البحرين

محمـــد رامـــي أبو شعبـــان
دولة فلسطين

د. محمـــد سالـــم إنجيـــه
المملكة المغربية

د. محمـــد سليمـــان حمـــزة
جمهورية السودان

د. محمـــد محمـود بن جلال الطلبة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. منجـــي زايـــد الفقـــي
الجمهورية التونسية

أ.د مهنـــد أحمـــد عتمـــة
المملكة الأردنية الهاشمية

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. مينـــــة محمـــد الحجوجـــي
المملكة المغربية

د. نجوغـــو بـــن امباكـــي صمب
جمهورية السنغال

نـــــــادر الوحيشـــــــي
الجمهورية التونسية

أ.د نصـــر صالـــح محمـــد أحمد
ليبيا

د. نجيـــب محمـــد صالح البارد
الجمهوريّة الإيطاليّة

نوفـــــــل فروجـــــه
الجمهورية التونسية

أ.د نجـــم الديـــن كزيلكايـــا
تركيا

Daniel Johnson
المملكة المتحدة

IZÖLZj

منظمـة الزكـاة العالميـة
International Zakat Organization

هيئـة علميـة مهنيـة متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعـة الأولـى
16 رجـــب 1446هـ - 16 ينايـــر 2025م

IZO/19

كلمـة الأميـن العـام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العليم الحكيم وحده، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى من اتبع هداه وحمل اللواء بعده.. وبعد..

فإنه يسر منظمة الزكاة العالمية وبعد ختام عامها الخامس أن تقدم للعالم الإسلامي قرارها الفقهي الدولي رقم (7) بشأن (زكاة الدين)، والذي تصدى لإحدى أهم مسائل فقه الزكاة، بل ومن أشكلها في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، فقد بين القرار جميع ما يحتاجه المسلم المعاصر تجاه هذه المسألة، سواء أكان فقيها أو باحثا أو دارسا لفقه الزكاة، أو كان تاجرا أو محاسبا يتعرض سنويا لتطبيقات حساب الزكاة عموما، وفي القلب منها زكاة الدين خصوصا.

لقد تضمن القرار خمس مواد جامعة لمختلف الجوانب المتعلقة بمسألة زكاة الدين، وذلك بداية بتعريف الدين، وبيان أسباب ثبوته في الذمة، وأبرز تطبيقاته المالية في الواقع المعاصر، ثم استعراض مجمل الخلاف الفقهي في المسألة منذ عصر السلف من الصحابة والتابعين والأئمة والمذاهب الإسلامية المعتبرة، وذلك وصولا لبيان الحكم الراجح في مسألة زكاة الدين مقرونا بأدلته الشرعية، وذلك باعتبار الدائن أولا ثم المدين ثانيا، كما ألحق بالقرار مخطط توضيحي لعلاقة الدين بالذمة المالية لكل من الدائن والمدين من منظور قائمة المركز المالي (الميزانية) في المحاسبة المالية.

لقد بذلت اللجان العاملة ومجلس خبراء الزكاة وكذلك الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية جهودا كبيرة في بناء وتقنين وتنقيح هذا القرار مما اقتضى عقد اجتماعات مكثفة وطويلة بلغ عددها أحد عشر اجتماعا رسميا، مع ما تخلل ذلك من اجتماعات متابعة وأعمال تحضيرية، وما تلاها من جلسة استماع مطولة أثرى فيها المشاركون نصوص القرار ومضامينه، بل أدت مداخلات الخبراء المكتوبة والشفوية إلى إدخال تعديلات جوهرية ساهمت في تغيير مواد بأكلمها، وذلك في ضوء ما رأت اللجنة الفقهية بأنه الأصوب والأبرأ للذمة في أداء الأمانة الشرعية تجاه هذه المسألة المهمة.

لقد انتهى هذا القرار إلى إثبات أن الدين حق يثبت في الذمة، وأنه ليس مالا من الأموال الزكوية المعتبرة في الشريعة الإسلامية، مع بيان عدم تأثير الدين في إيجاب الزكاة على الدائن، ولا في إسقاطها عن المدين، وذلك على تفصيل دقيق ومنضبط تم عرضه في نصوص وبيان القرار، ورغم أن هذا الترجيح قد يبدو لأول وهلة مخالفا لما هو سائد في عصرنا إلا أن الباحث سيدرك بعد دراسة مضامين القرار وجاهة هذا الاختيار وقوة أدلته، وأنه هو الأيسر والأحكم والأسلم في باب الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة.

ولا بد من التنبيه إلى أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد الذي هو سائغ في الفقه الإسلامي، والقاعدة الفقهية في ذلك تقرر أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

علما بأن منظمة الزكاة العالمية قد التزمت في ترجيحها المذكور بجملة القواعد الأصولية والضوابط العلمية التي نصت عليها وقررتها بوضوح ضمن منهجها الأصولي وقواعد الاستدلال التي فصلتها في قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1) بشأن (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة)، والتي كان من أبرزها قاعدة (الأصل في الزكاة التوقف، فلا تجب إلا بدليل من الشرع)، وقاعدة (الاجتهاد الفقهي والمذهبي قديمه وحديثه يستدل له ولا يستدل به)، وقاعدة (أقوال السلف لا يحتج ببعضها على بعض عند التعارض)، وقاعدة (التقليد قبول قول القائل بلا حجة، والمقلد ليس فقيها).

وختاماً فإن منظمة الزكاة العالمية تتوجه بالشكر الجزيل لجميع الخبراء والعلماء والباحثين الذي شاركوا في تطوير وإعداد وصياغة مسودات هذا القرار حتى وصل لمرحلة الاعتماد العلمي بصورته النهائية، كما تدعو جميع المهتمين من الهيئات والأفراد إلى دعم وتعزيز وتسديد مسيرة المنظمة، وذلك إما عن طريق إبداء رأي أو تقديم اقتراح أونصيحة أو تصحيح أو فكرة مشروع، وبواسطة مختلف وسائل التواصل المتاحة عبر منصاتنا المتنوعة، ونسأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا القرار الفقهي، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يسهم في ترشيد واقع فقه الزكاة ومحاسبتها المالية في واقع ومستقبل الأمة الإسلامية.

د. أسامـــة فتحـــي أبوبكـــر
الأمين العام لمنظمة الزكاة العالمية

الأعمال التحضيرية للقرار

مرَّ القرار بثماني مراحل، وعقد له أحد عشر لجنة علمية، حيث كان الاجتماع الأول الاثنين: 15ربيع الآخر 1445هـ، الموافق 2023/10/30م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 12 رجب 1446هـ، الموافق 2024/1/12م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولا: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (7) بشأن: (زكاة الدين)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
-1	د. أسامة فتحي أبو بكر	عضوا	الأردن
-2	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
-3	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
-4	د.صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
-5	د.صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
-6	د. عبد الله لام	عضوا	السنغال
-7	د. فؤاد محمد عبدالكريم	أمين السر	اليمن
-8	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
-9	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
-10	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانيا: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (11) أحد عشر اجتماعا، وذلك وفقا للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	15 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/10/30م
الثاني	21 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/11/5م
الثالث	30 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/11/14م
الرابع	9 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 2023/11/23م
الخامس	20 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 2023/12/4م
السادس	17 رجب 1445هـ الموافق 2024/1/29م
السابع	24 رجب 1445هـ الموافق 2024/2/5م
الثامن	18 ربيع الآخر 1446هـ الموافق 2024/10/21م
التاسع	25 ربيع الآخر 1446هـ الموافق 2024/10/28م
العاشر	6 رجب 1446هـ الموافق 2025/1/6م
الحادي عشر	12 رجب 1446هـ الموافق 2025/1/12م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقا لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي السابع لمنظمة الزكاة العالمية (زكاة الدين)، بتاريخ 15 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/10/30م، حيث تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة المضامين الاساسية للقرار، وقد استمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 6 جمادى الأولى 1445هـ، الموافق 2023/11/20م.

المرحلة الثانيةً: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثةٌ ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 25 رجب 1446هـ، الموافق 2024/1/25م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

1- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 17 رجب 1445هـ الموافق 2024/1/29م لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

2- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 29 صفر 1446هـ، الموافق 2024/9/2م وحتى 12 ربيع الأول 1446هـ الموافق 2024/9/15م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

3- أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 21 ربيع الأول 1446هـ الموافق 2024/9/24م وإلى تاريخ 5 ربيع الثاني 1446هـ، الموافق 2024/10/8م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 14 جمادي الأولى 1446هـ، الموافق 2024/11/16م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 24 جمادي الأولى 1446هـ، الموافق 2024/11/26م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 1 جمادى الآخر 1446هـ، الموافق 2024/12/2م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء إلى اللجنة الفقهية بتاريخ 8 جمادى الآخر 1446هـ، الموافق 2024/12/9م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 20 جمادى الآخر 1446هـ، الموافق 21 ديسمبر 2024م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم خمسة وثلاثين شخصاً، وقد تم الاستماع للمتداخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عدد من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 23 جمادى الآخر 1446هـ الموافق 2024/12/24م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 25 جمادى الآخر 1446هـ، الموافق 2024/12/26م، ومن ثمَّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي السابع بعنوان: (زكاة الدين)، وذلك بتاريخ 16 رجب 1446هـ، الموافق 2025/1/16م ونُشر بوسائل الإعلام.

IZAKAT
منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization
هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

التَمْهِيـــــد:

أَوَّلاً: الهَدَفُ:

يَهْدِفُ هَذَا القَرَارُ إِلَى بَيَانِ: الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الرَّاجِحِ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ مَقْرُوناً بِأَدِلَّتِهِ، مَعَ مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ مِنْ مَوَادَّ مُوَطِّئَةٍ تَشْمَلُ: تَعْرِيفَ الدَّيْنِ، وَأَسْبَابَ ثُبُوتِهِ، وَتَطْبِيقَاتِهِ المُعَاصِرَةَ، وَعَرْضَ الخِلَافِ الفِقْهِيِّ فِي حُكْمِ زَكَاةِ الدَّيْنِ.

ثَانِياً: الغَايَةُ:

الغَايَةُ مِنْ هَذَا القَرَارِ: إِثْبَاتُ أَنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ مِنَ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الدَّائِنِ، وَلَا فِي إِسْقَاطِهَا عَنِ المَدِينِ.

ثَالِثاً: النِّطَاقُ:

يَتَنَاوَلُ هَذَا القَرَارُ (فِقْهَ زَكَاةِ الدَّيْنِ) بِصَفَةٍ خَاصَّةٍ، وَلَا يَتَنَاوَلُ مَا سِوَاهَا مِنْ أُصُولِ وَمَسَائِلِ الزَّكَاةِ.

رَابِعاً: العَنَاصِرُ المَوْضُوعِيَّةُ:

1- تَعْرِيفُ الدَّيْنِ.

2- أَسْبَابُ ثُبُوتِ الدَّيْنِ.

3- تَطْبِيقَاتُ الدَّيْنِ.

4- الخِلَافُ الفِقْهِيُّ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ.

5- الحُكْمُ الرَّاجِحُ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ وَأَدِلَّتُهُ.

نـــص القـــرار

المَـــادَّةُ الأُولَى: تعريـــــف الديـــــن

الدَّيْنُ: حَقٌّ لَازِمٌ فِي ذِمَّةِ المَدِينِ لِلدَّائِنِ.

المَـــادَّةُ الثَّانِيَة: أسبـــاب ثبـــوت الديـــن

يَثْبُتُ الدَّيْنُ فِي الذِّمَّةِ بِسَبَبِ شَرْعٍ، أَوْ عَقْدٍ، أَوْ تَعْوِيضٍ، أَوْ عُرْفٍ.

المَـــادَّةُ الثَّالِثَةُ: تطبيقـــات الديـــن

أَوَّلاً: تَرْجِعُ تَطْبِيقَاتُ الدُّيُونِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- مُدَايَنَاتٌ رِبْحِيَّةٌ، كَالتَّمْوِيلَاتِ التِي تَؤُولُ إِلَى دَيْنٍ فِي المَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ، مِثْلُ المُرَابَحَاتِ وَالتَّوَرُّقَاتِ.

ب- مُدَايَنَاتٌ غَيْرُ رِبْحِيَّةٍ، كَالقُرُوضِ الحَسَنَةِ.

ثَانِياً: تَظْهَرُ الدُّيُونُ فِي عُرْفِ المُحَاسَبَةِ المَالِيَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ قَائِمَةِ المَرْكَزِ المَالِيِّ «المِيزَانِيَّةِ»:

أ- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لِلشَّرِكَةِ عَلَى الغَيْرِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الإِفْصَاحُ عَنْهُ ضِمْنَ الأُصُولِ فِي جَانِبِ المَوْجُودَاتِ بِاسْمِ (المَدِينُونَ).

ب- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الشَّرِكَةِ لِلْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الإِفْصَاحُ عَنْهُ فِي جَانِبِ المَطْلُوبَاتِ مِنْهَا بِاسْمِ (الدَّائِنُونَ).

المـــادة الرابعة: الخـلاف الفقهـي في زكـاة الديـن

أَوَّلاً: زَكَاةُ الدَّيْنِ مِنَ المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا الإِنْكَارُ، وَالخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ العُلَمَاءِ سَائِغٌ وَوَاقِعٌ.

ثَانِياً: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ فِي حُكْمِ زَكَاةِ الدَّيْنِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ جَمَعَهَا أَبُو عُبَيْدُ القَاسِمِ بْنُ سَلَّامٍ (224هـ) بِقَوْلِهِ (إِنَّ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ تِجَارَةٍ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ مِنَ الْفُتْيَا، تَكَلَّمَ بِهَا السَّلَفُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

فَأَحَدُهَا: أَنْ تُعَجَّلَ زَكَاةُ الدَّيْنِ مَعَ الْمَالِ الْحَاضِرِ إِذَا كَانَ عَلَى الْأَمْلِيَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تُؤَخَّرَ زَكَاتُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَرْجُوٍّ حَتَّى يُقْبَضَ، ثُمَّ يُزَكَّى بَعْدَ الْقَبْضِ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يُزَكَّى إِذَا قُبِضَ وَإِنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِنُونَ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً.

وَالرَّابِعُ: أَنْ تَجِبَ زَكَاتُهُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَتَسْقُطُ عَنْ رَبِّهِ الْمَالِكِ لَهُ.

وَالْخَامِسُ: إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ عَنْهُ الْبَتَّةَ، فَلَا تَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مَلِيءٍ.وَفِي كُلِّ هَذَا أَحَادِيثُ)[1].

المـــادة الخامسة: القول الراجح في زكاة الدين وأدلته

لِلدَّيْنِ طَرَفَانِ: دَائِنٌ لَهُ الحَقُّ، وَمَدِينٌ عَلَيْهِ الحَقُّ، وَالرَّاجِحُ فِي حُكْمِ زَكَاتِهِمَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً: الدَّائِنُ:

لَا زَكَاةَ عَلَى الدَّائِنِ (الذي لَهُ الحَقُّ) فِي دَيْنِهِ الذي بِيَدِ المَدِينِ، لِأَنَّهُ لَا نَصَّ صَرِيحاً مِنَ الشَّرْعِ يُوجِبُ زَكَاتَهُ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي العِبَادَاتِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَلِأَنَّ الدَّيْنَ حَقٌّ غَيْرُ نَامٍ شَرْعاً.

ثَانِياً: المَدِينُ:

لَيْسَ لِلدَّيْنِ أَثَرٌ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنِ المَدِينِ (الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ)، لِأَنَّ الدَّيْنَ حَقٌّ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، وَالزَّكَاةُ حَقٌّ يَجِبُ فِي عَيْنِ المَالِ الزَّكَوِيِّ.

بحمد الله تم

1 - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام صـ٥٢٦. وانظر: الأموال لابن زنجويه 947/3.

بَيَـــانُ الْقَـــرَارِ

تمهيـــــــد:

إن قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (7) بشأن (زكاة الدين) يختص بتقرير أبرز الأحكام المتعلقة بهذه المسألة المهمة من مسائل الزكاة قديما وحديثا، حيث يهدف هذا القرار إلى بيان الحكم الشرعي في زكاة الدين، مع ما يقتضيه ذلك من مقدمات ممهدات تشمل: تعريف الدين، وبيان أسباب ثبوته، وتطبيقاته المعاصرة، مع عرض الخلاف الفقهي فيه، ثم بيان الراجح في زكاة الدين مقرونا بأدلته.

إن الغاية من هذا القرار تتلخص في: إثبات أن الدين حق يثبت في الذمة، وأنه ليس مالا من الأموال الزكوية المعتبرة في الشريعة الإسلامية، مع بيان عدم تأثير الدين في إيجاب الزكاة على الدائن، ولا في إسقاطها عن المدين.

إن ما تضمنه هذا القرار من تقريرات وترجيحات يستند في منهجه الأصولي وقواعد الاستدلال التي قام عليها إلى ما سبق بيانه مفصلا في قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1) بشأن (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة)، ومن أبرز قواعد الاستدلال الأصولي التي اعتمد عليها هذا القرار - مما تضمنه القرار الأول - ما يلي:

1- قاعدة (الأصل في الزكاة التوقف، فلا تجب إلا بدليل من الشرع).

2- قاعدة (الاجتهاد الفقهي والمذهبي قديمه وحديثه يستدل له ولا يستدل به).

3- قاعدة (أقوال السلف لا يحتج ببعضها على بعض عند التعارض).

4- قاعدة (التقليد قبول قول القائل بلا حجة، والمقلد ليس فقيها).

المادة الأولى: تعريف الدين

الدَّيْنُ: حَقٌّ لَازِمٌ فِي ذِمَّةِ المَدِينِ لِلدَّائِنِ.

تناولت المادة الأولى تعريف ماهية الدين، وبيان ذلك يقتضي ذكر معنى الدين في اللغة، ثم في اصطلاح الفقهاء.

أولا: تعريف الدين في اللغة:

الدينُ وُضِع في اللغة دالاً على كلُّ شيءٍ غيرِ حاضر؛ والجمع أدْيُن مثل أعيُن، وديون مثل عيون. يقال: دايَنْتُ فلاناً من المداينة إذا عاملتُه بالدَّين، إما أخذا أو عطاء. ويقال: دِنت الرجل بالكسر وأدنته: أقرضتُه، فهو مدين ومديون. ودِنْتُ وادَّنتُ إذا أخذت بدين، وأدنت فلانا أدينه أي: أقرضته وأعطيته دينا[1].

ثانيا: تعريف الدين في الاصطلاح:

الدَّيْنُ في الاصطلاح له استعمالان: عام وخاص، وبيانهما فيما يلي:

أ- الاستعمال العام: ويقصد به كلُّ حقٍّ تعلَّقَ بالذمّة على وجه الإلزام، سواء كان حقًّا لله تعالى، كصلاة فائتة وزكاة وصيام، ومنه حديث: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟[2]، أو كان الإلزام يتعلق بحقوق العباد فيما بينهم.

ب- الاستعمال الخاص: ويُقصَدُ به تخصيصُ الدينِ بالحقوق المالية فقط، ويشمل كل حق ثبت في الذمة بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك[3]. وهذا المعنى يقابله في اصطلاح القانون المعاصر مصطلح (الحق الشخصي).

وعلى هذا فالدينُ بهذا الاستعمال يشمل قسمين: أولهما: الدينُ الواجب في الذمَّة بسبب عقد من عقود المعاوضات، كالبيع والقرضِ والإجارةِ والجَعالة، وضمان الغرم. والثاني: الدين الواجبُ في الذمة بسبب استهلاك، كاستهلاك الأموال المودَعة ونحوه، وسيأتي تفصيل ذلك في أسباب ثبوت الدين.

---

1 - العين للخليل بن أحمد الفراهيدي 72/2. وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 320/2.

2 - أخرجه البخاري برقم 6885.

3 - فتح الغفار شرح المنار 3 /20، والعناية شرح الهداية ٣٤٦/٦، وانظر الفروق للقرافي 134/2، منح الجليل 362/1، وما بعدها، نهاية المحتاج 130/3 وما بعدها، أسنى المطالب 585/1 - 356، العذب الفائض شرح عمدة الفارض 15/1، الزرقاني على خليل 2/ 178، 164، شرح منتهى الإرادات 368/1، القواعد لابن رجب ص 144.

وللدين طرفان: أحدهما دائن يملك الحق، والآخر مدين التزم بالحق في ذمته لغيره.

وقد تعددت تعريفات الدَّيْنِ عند الفقهاء، ومنها:

1- تعريف الأسمندي: (وصف شرعي في الذمة)[4]، وعنه نقله البابرتي وزاد عليه فقال: (وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة)[5].

2- تعريف ابنِ الهمام: (الدَّين اسم لمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيعٍ عقَد بَيْعَه، أو منفعة عقد عليها، من بُضْع امرأة، وهو المهر، أو استئجار عين)[6].

3- تعريف ابنِ نجيم: (الدين لزوم حق في الذمة)[7].

4- وعرفه القرطبي بقوله: (حقيقةُ الدَّينِ عبارةٌ عن كلِّ معاملةٍ كان أحدُ العوضينِ فيها نقداً والآخرُ في الذِّمة نسيئةً، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدينَ ما كان غائبا)[8].

5- وعرفه الرملي بقوله: (ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته)[9].

وتأسيسا على هذه التعريفات فقد اختار القرار تعريف الدين بأنه: (حق لازم في ذمة المدين للدائن)، وتضمن هذا التعريف ثلاثة قضايا أساسية:

أولها: أن الدين حق باعتبار ماهيته وذاته.

ثانيها: أن الدين حق لازم أي واجب الأداء على من كان في ذمته.

ثالثها: أن محل ثبوت الدين هو الذمة.

ولا يتنافي ذلك مع أن للدين عوارض تعرض له من جهة مقداره وأسباب نشأته، ووسائل توثيقه، وطبيعة المعاملة التي نشأ عنها، وأجله، وصفة الدائن إن كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وكذلك ملاءة المدين إن كان مليئا أو معسرا، باذلا أو منكرا، أو صفته طبيعيا أو اعتباريا، وغيرها من العوارض.

4 - طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ص417.
5 - العناية شرح الهداية، 7/239.
6 - شرح فتح القدير 221/7.
7 - فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار لابن نجيم الحنفي (3/ 20).
8 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 327/1.
9 - نهاية المحتاج 103/3.

ولا يخفى أن تعريفات الدين السابقة وإن اختلفت ألفاظها وكذا ما يعرض للدين من عوارض فإن ماهية الدين لا تخرج عن كونه: حقا لازما في ذمة المدين للدائن، كما تقدم في التعريف المختار، وبذلك يعلم أن ماهية الدين واحدةٌ.

ثالثا: تعريف الذمة في اصطلاح الفقهاء:

الذمة وصف معنوي يثبت للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، وتعريف الذمة المالية: وصف يصير به الشخص أهلا لاكتساب الحقوق وإلزام الغير أو الالتزام له بها. فمن التزم بهذا الحق بالدين في ذمته لغيره يسمى (مدينا)، وقد وصفه القرآن الكريم في آية الدين بلفظ (الذي عليه الحق)، كما قال الله تعالى: (فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)[10]، وأما من ملك الحق بالدين على غيره فيسمى (دائنا)، وهو (الذي له الحق).

المادة الثانية: أسباب ثبوت الدين

يَثْبُـتُ الدَّيْـنُ فِي الذِّمَّـةِ بِسَبَـبِ شَـرْعٍ، أَوْ عَقْـدٍ، أَوْ تَعْوِيـضٍ، أَوْ عُـرْفٍ.

تجيب هذه المادة عن سؤال (بم يثبت الدين ؟)، حيث إن الدين له أسباب تنشؤه، وهي ترجع إلى أربعة أسباب:

أولا: الشرع:

يقصد به الشريعة الإسلامية، وهي: (ما سنه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية)[11]، وقد يثبت الحق على ذمة الشخص بسبب تكليف ألزم به الشرع الحكيم، ومثاله: إلزام الأغنياء إذا تحقق في أموالهم وصف الغنى بأن يخرجوا الزكاة للفقراء، وفيه حديث (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)[12]، فهذا الإلزام الذي مصدره الشرع يصير دينا في ذمة المكلف به، وتجري عليه أحكام الدين في الإسلام.

10 - سورة البقرة/ آية 282.
11 - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج26/ص17.
12 - أخرجه البخاري برقم (1395) ومسلم برقم (19).

ثانيا: العقد:

العقد لغة: الرَّبْطُ وَالعَدُّ، من عقد الحبل أو البيع أو العهد يعقده إذا شده وربطه. وعقد الحاسب إذا عَدَّ. ونقيضه: الحَلُّ، وجمعه عقودٌ وَمَعَاقِدُ، وقد أمر الله بالوفاء به، فقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ)[13].

والعقد في الاصطلاح: (قول أو فعل ناشئٌ عن اجتماع إرادتين فأكثر، يظهر أثره الشرعي في محله)[14]، وهذا التعريف يشمل كل التزام ناشئ من طرفين أو أكثر كالبيع والنكاح والشركة، أو من طرف واحد كاليمين والنذر والوعد.

فإذا نتج عن العقد حق ملزم لطرف أو أكثر فذلك هو الدين، ويجب الوفاء به على الذي عليه الحق (المدين) لمصلحة من له الحق (الدائن)، وتجري عليه أحكام الدين في الإسلام.

ثالثا: التعويض:

التعويض: إلزامٌ ببذل عوض للغير مقابل إلحاق الضرر به أو التقصير في حق من حقوقه، فالتعويض إذا أقره القاضي صار دينا لمصلحة من له الحق (الدائن)، ويجب الوفاء به على الذي صدر الحق بالتعويض عليه (المدين)، وتجري عليه أحكام الدين شرعا.

رابعا: العرف:

العرف: (ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى)[15]، وهو دليل معتبر، فهذا العرف إذا فرض التزاما على ذمة الشخص، وكان هذا الإلزام مشروعا في الشرع فإنه يصير دينا واجب الأداء، سواء ثبت على ذمة شخص طبيعي أو شخص اعتباري. ومن أشهر تطبيقات العرف المعاصر التشريعات القانونية الحديثة، والتي هي عبارة عن عرف مكتوب اصطلح الناس على كونه ملزما فيما بينهم، وأن من يخالفه يستحق الجزاء عرفا.

13 - سورة المائدة/ آية1.
14 - راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج30/ص198.
15 - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج30/ص53.

المادة الثالثة: تطبيقات الدين

أَوَّلاً: تَرْجِعُ تَطْبِيقَاتُ الدُّيُونِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- مُدَايَنَاتٌ رِبْحِيَّةٌ، كَالتَّمْوِيلَاتِ التِي تَؤُولُ إِلَى دَيْنٍ فِي المَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ، مِثْلُ المُرَابَحَاتِ وَالتَّوَرُّقَاتِ.

ب- مُدَايَنَاتٌ غَيْرُ رِبْحِيَّةٍ، كَالقُرُوضِ الحَسَنَةِ.

ثَانِياً: تَظْهَرُ الدُّيُونُ فِي عُرْفِ المُحَاسَبَةِ المَالِيَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ قَائِمَةِ المَرْكَزِ المَالِيِّ «المِيزَانِيَّةِ»:

أ- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لِلشَّرِكَةِ عَلَى الغَيْرِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الإِفْصَاحُ عَنْهُ ضِمْنَ الأُصُولِ فِي جَانِبِ المَوْجُودَاتِ بِاسْمِ (المَدِينُونَ).

ب- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الشَّرِكَةِ لِلْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الإِفْصَاحُ عَنْهُ فِي جَانِبِ المَطْلُوبَاتِ مِنْهَا بِاسْمِ (الدَّائِنُونَ).

تناولت هذه المادة بيان أشهر تطبيقات الديون في محورين:

المحور الأول: تطبيقات الديون في الواقع العملي للمداينات، حيث أرجعتها إلى قسمين:

القسم الأول: المداينات الربحية، ويقصد بها المداينات التي تنشأ عن معاملات مالية تهدف إلى تحقيق الربح، مثل: عقد البيع بالثمن المؤجل، مقسطا أو غير مقسط، أو بالثمن المؤجل كبيع السلم والاستصناع، فالمعاملة في أصلها جائزة شرعا ومقصودها الربح، ولكن يترتب عليها مديونية باتفاق الطرفين، ومن تطبيقاتها في المصارف الإسلامية التمويلات التي تؤول إلى ديون، كالمرابحة والتورق.

القسم الثاني: المداينات غير الربحية، ويقصد بها المداينات التي تنشأ عن معاملات مالية لا تهدف إلى تحقيق الربح، مثل: القروض الحسنة بمختلف تطبيقاتها المعاصرة، وكذلك مؤخر الصداق للزوجة بعد استحقاقه لها.

المحور الثاني: تطبيقات الديون في إطار الإفصاح المالي المحاسبي المعاصر:

المحاسبة المالية هي مضبطة الحقوق والأموال المتعلقة بأعمال الشركات، وقد نصت المادة على ذكر أشهر تطبيقات الديون في الإفصاح المحاسبي، وتحديدا في قائمة المركز المالي أو الميزانية، حيث تحتل الديون في الميزانية موقعا مهما وتطبيقات مؤثرة في الواقع العملي، وهذه الديون تظهر تحت بابين رئيسين على جانبي الميزانية، وذلك على النحو التالي:

الأول: باب (المدينون)، ويظهر كأحد الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، ويندرج تحته العديد من البنود التفصيلية في المحاسبة المالية، مثل: المدينون (ذمم العملاء)، وأوراق القبض (أ. ق)، والأرصدة المدينة الأخرى، والاستثمار في أدوات الدين كالسندات وشهادات الاستثمار التقليدية بمختلف آجالها، القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة.

الثاني: باب (الدائنون)، ويظهر كأحد الالتزامات في جانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، ويندرج تحته العديد من البنود التفصيلية، مثل: الدائنون (ذمم الموردين)، وأوراق الدفع (أ. د)، والأرصدة الدائنة الأخرى، وأدوات الاستدانة كالسندات وشهادات الاستثمار التقليدية (الربوية).

المادة الرابعة: الخلاف الفقهي في زكاة الدين

أَوَّلاً: زَكَاةُ الدَّيْنِ مِنَ المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا الإِنْكَارُ، وَالخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ العُلَمَاءِ سَائِغٌ وَوَاقِعٌ.

ثَانِياً: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ فِي حُكْمِ زَكَاةِ الدَّيْنِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ جَمَعَهَا أَبُو عُبَيْدُ القَاسِمِ بْنُ سَلَّامٍ (224هـ) بِقَوْلِهِ (إِنَّ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ تِجَارَةٍ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ مِنَ الْفُتْيَا، تَكَلَّمَ بِهَا السَّلَفُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

فَأَحَدُهَا: أَنْ تُعَجَّلَ زَكَاةُ الدَّيْنِ مَعَ الْمَالِ الْحَاضِرِ إِذَا كَانَ عَلَى الْأَمْلِيَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تُؤَخَّرَ زَكَاتُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَرْجُوٍّ حَتَّى يُقْبَضَ، ثُمَّ يُزَكَّى بَعْدَ الْقَبْضِ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يُزَكَّى إِذَا قُبِضَ وَإِنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِنُونَ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً.

وَالرَّابِعُ: أَنْ تَجِبَ زَكَاتُهُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَتَسْقُطُ عَنْ رَبِّهِ الْمَالِكِ لَهُ.

وَالْخَامِسُ: إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ عَنْهُ الْبَتَّةَ، فَلَا تَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مَلِيءٍ. وَفِي كُلِّ هَذَا أَحَادِيثُ)[16].

تناولت هذه المادة بيان قضيتين تتعلقان بالخلاف الفقهي في حكم زكاة الدين:

القضية الأولى: أن زكاة الدين من المسائل التي اجتهد فيها الفقهاء، وذلك نظرا لخلو المسألة عن وجود دليل نصي يبين حكمها، إذ لم يرد فيها نص صحيح صريح من كتاب ولا من سنة، ولم ينعقد فيها إجماع من مجتهدي الأمة، فغلب الفقهاء تحري ما هو الأصلح والأبرأ لذمة المكلف والمستحق، فكان أن تشعبت أقوالهم وتفرعت مذاهبهم على نحو لا يكاد ينحصر، بل ما زال ذلك الخلاف يتفرع ويتجدد تبعا لتجدد الأنظار والأعراف والأعصار وتقاسيم الديون وأنواع الديون.

ويترتب على ما سبق أمران:

16- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص526. وانظر أيضاً: الأموال لابن زنجويه 947/3.

1- عدم الإنكار على من اختار فيها قولا ناشئا عن نظر صحيح واستدلال معتبر، لأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، والاجتهاد المعتبر لا ينقض بمثله.

2- أن استمرار الخلاف الفقهي في حكم زكاة الدين أمر سائغ وواقع، فيلزم إنزاله منزلته من الاجتهاد المحمود، وهو الذي يؤجر فاعله مرة أو مرتين بحسب إصابته الحق.

القضية الثانية: عرض الخلاف الفقهي في حكم زكاة الدين، فقد أوردت المادة فيه نصا نفيسا منقولا عن أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى (224هـ) في كتابه الأموال، وحاصله أنه جمع فتيا السلف في زكاة الدين وردها إلى خمسة أقوال، فقال:

(إِنَّ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ تِجَارَةٍ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ مِنَ الْفُتْيَا، تَكَلَّمَ بِهَا السَّلَفُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

فَأَحَدُهَا: أَنْ تُعَجَّلَ زَكَاةُ الدَّيْنِ مَعَ الْمَالِ الْحَاضِرِ إِذَا كَانَ عَلَى الْأَمْلِيَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تُؤَخَّرَ زَكَاتُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَرْجُوٍّ حَتَّى يُقْبَضَ، ثُمَّ يُزَكَّى بَعْدَ الْقَبْضِ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يُزَكَّى إِذَا قُبِضَ وَإِنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِنُونَ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً.

وَالرَّابِعُ: أَنْ تَجِبَ زَكَاتُهُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَتَسْقُطُ عَنْ رَبِّهِ الْمَالِكِ لَهُ.

وَالْخَامِسُ: إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ عَنْهُ الْبَتَّةَ، فَلَا تَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مَلِيءٍ.

وَفِي كُلِّ هَذَا أَحَادِيثُ)[17]، ثم سرد الآثار عن السلف في كل قول[18].

ويمكننا رد جميع تلك الأقوال من حيث الجملة [19] إلى قولين رئيسين:

القول الأول: مذهب من يوجب الزكاة في الدين:

يقرر أصحاب هذا القول أن الديون تلحق بالأموال الزكوية المنصوص عليها في إيجاب الزكاة، لأن عمومات النصوص تشملها. وهو مذهب منقول عن جماعة من الصحابة وفقهاء التابعين

17- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام صـ526. وانظر أيضاً: الأموال لابن زنجويه 947/3.

18 - لمعرفة سرد الآثار يراجع كتاب الأموال لأبي عبيد صـ522.

19 - انظر: البيان للعمراني (146/3)، روضة الطالبين للنووي (336/6)، المغني لابن قدامة (4/266-270)، المحلى لابن حزم (696/4)، والموسوعة الفقهية الكويتية (238/23) و (245/32-264).

وأئمة الفقه المتبوعين. فقد روي عن عمر بن الخطاب[20]، وعثمان بن عفان[21]، وعلي بن أبي طالب[22]، من الخلفاء الراشدين، كما روي عن عبد الله ابن عباس[23]، وعبد الله بن عمر[24] رضي الله عنهم، وهو المشهور من مذهب الحنفية[25]، والمالكية[26]، ومذهب الشافعي في الجديد[27]، ومذهب الحنابلة،[28] .

وقد اختلف أصحاب هذا القول على تفاصيل وفروع كثيرة نجملها في خمسة فروع:

الفرع الأول: مذهب الحنفية، فإنه جعل الديون على ثلاث مراتب: **دين قوي:** وهو ما يكون بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه، **وحكمه:** أنه لا يلزمه الأداء ما لم يقبض أربعين درهماً فإذا قبض هذا المقدار أدى درهماً ، وكذلك كلما قبض أربعين درهماً. **ودين وسط:** وهو أن يكون بدلاً عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه كثياب البذلة والمهنة، **وحكمه:** أنه لا يلزمه الأداء ما لم يقبض مائة درهم فحينئذ يؤدي خمسة دراهم. **ودين ضعيف:** وهو ما يكون بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، **وحكمه:** أنه لا تلزمه الزكاة ما لم يقبض ويحول الحول عنده.[29]

الفرع الثاني: مذهب المالكية، ويفصلون فيه باعتبار حال الدائن والمدين: فإن كان الدين لتاجر مدير[30] وكان الدين مرجو السداد ؛ فإن الزكاة تجب في قيمته كل عام، فَيُقَوِّمُ ديونه كل عام وتزكى القيمة، أما إن كان غير مرجو السداد أو كان الدين لتاجر محتكر[31] أو كان قرضا، فلا زكاة فيه حتى يقبضه الدائن، فإذا قبضه زكاه لعام واحد[32].

---

20 – أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، وما وجب فيها، وما لا يجب ص429-430، من طريق محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن عبد القاري، والأثر فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.
ولأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثر آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب لا زكاة إلا في الناض 103/4، وابن أبي شيبة، باب في زكاة الدين 289/2، برقم (10253)، والأثر وصله عبد الرزاق، ورجال إسناده ثقات.
21 – أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على مليء موفي، 149/4، برقم 7408 من طريق الوليد بن مسلم ثنا بن لهيعة عن عقيل عن بن شهاب عن السائب بن يزيد، وعلة الأثر ابن لهيعة، فهو ضعيف، أما الوليد بن مسلم فقد صرح في الأثر بالسماع.
22 – مصنف عبد الرزاق 100/4.
23 – أخرجه البيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على مليء موفي 149/4، والأثر فيه انقطاع؛ لأنه من رواية الليث بن سعد عن ابن عباس وابن عمر.
24 – مصنف ابن أبي شيبة 389/2، وهي رواية أخرى عنه.
25 – انظر: بدائع الصنائع 10/2.
26 – انظر: الكافي لابن عبد البر 293/1، المقدمات الممهدات 280/1 - 281، الشرح الصغير على أقرب المسالك 632/1-634، حاشية الدسوقي 466/1 - 469.
27 – انظر: المهذب 520/1، روضة الطالبين 194/2، نهاية المحتاج 13/3.
28 – انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير 321/6، تصحيح الفروع 447/3، كشاف القناع 320/4.
29 – انظر: بدائع الصنائع 10/2.
30 – هو الذي يبيع بالسعر الحاضر كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره. انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك 640/1.
31 – هو الذي لا يدير سلعه بالبيع والشراء وإنما يرصد بها ارتفاع الأسواق. انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك 640/1
32 – وانظر في ذلك: الكافي لابن عبد البر 293/1، المقدمات الممهدات ١/ ٢٨٠- ٢٨١، الشرح الصغير على أقرب المسالك 632/1-634، حاشية الدسوقي 466/1 - 469.

والمنقول عن الإمام مالك - رحمه الله - عدم إيجابه الزكاة في مسائل معينة من الديون إلا بشرط تحقق قبضه أولا، وبعد القبض تجب الزكاة فيه عن عام واحد فقط، فقد قال أشهب في المدونة: قال مالك: (إن الدين يغيب أعواما ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعواما ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة الدين أو العروض من مال سواه، ولا يخرج زكاةً من شيء عن شيء غيره)[33].

الفرع الثالث: أن الدين المؤجل يزكى عند قبضه لسنة مطلقا، سواء كان مرجوا أو غير مرجو، وهذا القول يفهم من كلام بعض المالكية[34].

الفرع الرابع: مذهب الشافعية، وهو: أن الدين الثابت على الغير له أحوال. أحدها: أن لا يكون لازما كمال الكتابة، فلا زكاة فيه. والثاني: أن يكون لازما، وهو ماشية، فلا زكاة أيضا. الثالث: أن يكون دراهم أو دنانير أو عروض تجارة، فقولان، ففي القديم: أنه لا زكاة في الدين بحال، والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور: وجوبها في الدين على الجملة. وتفصيله أنه إن تعذر الاستيفاء لإعسار من عليه الدين أو جحوده ولا بينة، أو مطله، أو غيبته - فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب. وقيل: تجب في المطول، وفي الدين على مليء غائب قطعا، ولا يجب الإخراج قبل حصوله قطعا، وإن لم يتعذر استيفاؤه، بأن كان على مليء باذل، أو جاحد عليه بينة، أو يعلمه القاضي، وقلنا: يقضى بعلمه، فإن كان حالا وجبت الزكاة ولزم إخراجها في الحال، وإن كان مؤجلا فالمذهب أنه على القولين في المغصوب. وقيل: تجب الزكاة قطعا. وقيل: لا تجب قطعا. فإن أوجبناها، لم يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح. وعلى الثاني: تجب في الحال.[35]

الفرع الخامس: مذهب الحنابلة، وهو: أن الزكاة تجب في الدين بشرطين الأول: إذا كان على مليء، والثاني: إذا قبضه، فإنه يزكيه لما مضى من السنين، وفي رواية لأحمد، لا تجب فيه الزكاة، فلا يزكيه إذا قبضه.[36]

---

33 - المدونة 315/1.
34 - انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها 215/2.
35 - روضة الطالبين وعمدة المفتين 2/ 194، تحفة المحتاج 335/3.
36 - انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير 321/6، تصحيح الفروع 447/3، كشاف القناع 320/4.

وبعد استقراء هذه المذاهب يمكن ردها إلى أصول كلية ثمانية، وهي:

1- **أجل الدين:** هل الدين حال أو مؤجل؟

2- **حال الدين:** هل الدين متعلق بمال ظاهر، أم بمال باطن؟

3- **حال المدين:** هل هو مليء، أم معسر؟

4- **حال الدائن:** هل هو تاجر مدير، أم تاجر محتكر؟

5- **الإقرار بالدين:** هو الدين على مقر به أم جاحد له؟

6- **الأجل المستحق الزكاة عنه:** هل تجب زكاة الدين عن عام واحد مضى، أم للأعوام كلها؟

7- **وقت الوجوب:** هل تجب الزكاة فور قبض الدين، أم يستقبل له حولاً جديداً؟

8- **طبيعة الدين:** هل أصله تجاري (ربحي) أم مدني (غير ربحي)؟

القول الثاني: مذهب من لا يوجب الزكاة في الدين:

يقرر أصحاب هذا القول أن الدين ليس من الأموال الزكوية محتجين بجملة أدلة ستذكر في محلها، وهو مذهب منقول عن جماعة من الصحابة وفقهاء التابعين وأئمة الفقه، فقد روي هذا القول عن عائشة - رضي الله عنها -[37]، وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -[38]، وقال به من التابعين عكرمة مولى ابن عباس - رضي الله عنه -[39]، وإبراهيم النخعي[40]، وحماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة[41]، وعطاء بن أبي رباح[42]، وعمرو بن دينار[43] - رحمهم الله جميعا -، بل نسب أبو عبيد القاسم بن سلام هذا القول لأهل مكة فقال: (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

---

37 - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (ليس في الدين زكاة). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 264/4، برقم 10357، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 103/4، برقم 7124، والأثر قال عنه الألباني في الإرواء 252/2: «هذا سند ضعيف، فيه العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف كما في التقريب»، وقد اختلفت الرواية عنها رضي الله عنها، في إيجاب الزكاة في الديون من عدمها. وقد ذكر ابن قدامة في المغني(270/4): (ليس في الدين زكاة، روي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم؛ لأنه غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنية).

38 - عن نافع عن ابن عمر أنه قال: (ليس في الدين زكاة). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 103/4، برقم 7125. وفي رواية أخرى عنه -رضي الله عنه- قال: (زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكه، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حق يقضيه صاحبه). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 390/2، برقم 10251، والبيهقي في سننه 1580/4، برقم (7413)، والأثر في سنده موسى بن عبيدة، قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث، انظر: الجرح والتعديل 151/8. وقد ذكر ابن قدامة في المغني(270/4): (ليس فى الدين زكاة، روي ذلك عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم؛ لأنه غير نام، فلم تجب زكاته كعروض القنية).

39 - الأموال لأبي عبيد، برقم 1229ص529.

40 - الأموال لأبي عبيد ص529 برقم 1227.

41 - مصنف عبد الرزاق 407/4 برقم 7355.

42 - الأموال لأبي عبيد ص529، ومصنف ابن أبي شيبة 390/4.

43 - مصنف عبد الرزاق برقم 7346.

بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَمَّا نَحْنُ أَهْلَ مَكَّةَ فَنَرَى الدَّيْنَ ضِمَارًا)، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَعْنِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ[44].

وهذا القول هو مشهور مذهب الظاهرية، إذ يقول أبو محمد بن حزم مقررا له ومنافحا عنه: (ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالا أو مؤجلا عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنده سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولا كسائر الفوائد ولا فرق. فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه، لا حينئذ ولا بعد ذلك: الماشية، والذهب، والفضة في ذلك سواء، وأما النخل والزرع فلا زكاة فيه أصلا ؛ لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره ..)[45]، وقال في موضع آخر: (إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعما لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده؛ لأنه في ملك غيره)[46]، وقال في موضع ثالث: (إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه)[47].

وهذا القول هو مذهب الإمام الشافعي[48] في القديم كما حكاه عنه الزعفراني فيما نقله العمراني (558 هـ) في كتابه البيان، وفيه قول الشافعي: (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدَّيْن خبرا يثبت، وعندي: أن الزكاة لا تجب في الدين، لأنه غَيْرُ مقدورٍ عليه، ولا مُعَيَّن)[49]. وهو أيضاً إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل[50].

وقد حكى هذا القول عن الإمام أبي حنيفة الكاسانيُّ في بدائعه[51].

---

44 – الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام برقم (1232)، صـ530.
45 – المحلى لابن حزم 221/4 وما بعدها.
46 – المحلى لابن حزم 219/4.
47 – المحلى لابن حزم 220/4.
48 – يفرِّق الشافعية بين الدين من جهة المدين والدين من جهة الدائن: فأما من جهة المدين فإن الدين الذي بيده لا يمنع الزكاة، فيجب على المدين الزكاة إن تحققت شروطها، ولا عبرة بما عليه من الديون؛ لأنها متعلقة بذمته والزكاة تتعلق بما بيده من المال. وسيأتي مزيد بيان أقوال الفقهاء في ذلك. وأما من جهة الدائن فيوجبون عليه الزكاة في دينه المؤجل إن كان على مليء مقر به. انظر: المهذب 520/1، روضة الطالبين 194/2، نهاية المحتاج 13/3.
49 – البيان للعمراني (291/3). وانظر: المهذب 520/1، روضة الطالبين 194/2، حاشيتا قليوبي وعميرة 50/2.
50 – الفروع 477/3، المبدع في شرح المقنع 297/2، كشاف القناع 320/4.
51 – انظر: بدائع الصنائع للكاساني 9-10/2.

وعلى هذا فمذهب من لا يوجب الزكاة في الدين يرجع إلى سببين رئيسين:

الأول: أن الدين ليس مالا أصلا عند بعض الفقهاء، وسيأتي سرد الخلاف في ذلك.

الثاني: أن من الفقهاء من يرى أن الدين بمنزلة المال الضمار، والمال الضمار هو: كل مال لا تكون منه على ثقة، وغير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الآبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه[52].

والخلاصة: أنه عند إمعان النظر في المذاهب الأربعة المتبوعة نصل إلى حقيقة أن عدم وجوب زكاة الدين هو قول منقول في المذاهب الأربعة، وهو مقتضى اشتراط قبض الدين لوجوب الزكاة عند الحنفية، والحنابلة، وفي أحوال عند المالكية والشافعية[53]، بل هو مذهب تمتد جذوره إلى السلف من الصحابة والتابعين، وله تطبيقات من فقه زكاة الديون عند الأئمة المجتهدين الكبار من المذاهب الأربعة المتبوعة وغيرها.

52 - انظر: الصحاح (مادة: ضمر) 722/2، وانظر لسان العرب (مادة: ضمر)، وبدائع الصنائع 9/2.
53 - انظر: المصادر السابقة جميعاً في المذهب الأربعة.

المادة الخامسة: الحكم الراجح في زكاة الدين وأدلته

للدَّيْنِ طَرَفَانِ: دَائِنٌ لَهُ الحَقُّ، وَمَدِينٌ عَلَيْهِ الحَقُّ، وَالرَّاجِحُ فِي حُكْمِ زَكَاتِهِمَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً: الدَّائِنُ:

لَا زَكَاةَ عَلَى الدَّائِنِ (الذي لَهُ الحَقُّ) فِي دَيْنِهِ الذي بِيَدِ المَدِينِ، لِأَنَّهُ لَا نَصَّ صَرِيحاً مِنَ الشَّرْعِ يُوجِبُ زَكَاتَهُ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي العِبَادَاتِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَلِأَنَّ الدَّيْنَ حَقٌّ غَيْرُ نَامٍ شَرْعاً.

ثَانِياً: المَدِينُ:

لَيْسَ لِلدَّيْنِ أَثَرٌ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنِ المَدِينِ (الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ)، لِأَنَّ الدَّيْنَ حَقٌّ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، وَالزَّكَاةُ حَقٌّ يَجِبُ فِي عَيْنِ المَالِ الزَّكَوِيِّ.

تبين هذه المادة القول الراجح في حكم زكاة الدين مشفوعا بأدلته المرجحة له، وتعرض الحكم مفصلا باعتبار طرفي المداينة، أي الدائن والمدين، وذلك على النحو التالي:

الطرف الأول: الدائن (الذي له الحق):

نصت المادة على أن الزكاة لا تجب على الدائن في دينه الذي هو بيد المدين، فإن قبض الدائن دينه كان كالمال المستفاد، فيعقد له حولا جديدا، واستندت في ترجيح ذلك إلى ثلاثة أدلة أصلية، وأضاف لها البيان خمسة أدلة أخرى تبعية، ليصبح مجموع الأدلة ثمانية، وبيانها في الآتي:

الدليل الأول: الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بدليل من الشرع، وليس ثمة نص معتبر من الشرع يوجب الزكاة في الدين صراحة أو ينفيها عنه أو يفصل الأحكام فيها، وعلى هذا فمن أوجب الزكاة في الدَّيْن طولب بإقامة الدليل الصريح والنص الصحيح من الشرع الحنيف على إثبات دعوى حكمه، وقد صرح عدد من العلماء بعدم وجود الدليل الشرعي المعتبر المثبت لوجوب الزكاة في الديون، ومن ذلك:

1- قول الإمام الشافعي: (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدين خبرًا يثبُتُ، وعندي: أن الزكاة لا تجب في الدين؛ لأنه غيرُ مَقدُورٍ عَلَيْهِ، ولا مُعَيَّنٍ)[54]، وهذا مذهبه القديم، في زكاة دين الدائن.

2- قول ابن حزم: (إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع)[55].

3- قول محمد الأمين الشنقيطيُّ: (ولا نعلم في زكاة الدين نصا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا كونَ الدين مانعا من وجوب الزكاة على المدين إن كان يستغرق أو يَنقص النصابَ، إلا آثارا وردت عن بعض السلف)[56].

4- وفي العصر الحديث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن زكاة الديون ما نصه (أولا: إنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - يُفصِّل زكاة الديون)[57].

الدليل الثاني: الأصل براءة الذمة، أي أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه أو إلزامه به، فالأصل براءة ذمة المكلف عن إلزامه بزكاة الدين، وسائر الحقوق العبادية والمالية، ويشترط للانتقال من هذا الأصل إقامة الدليل المثبت لشغل الذمة بسبب شرعي معتبر، وحيث لا دليل فلا تكليف، وهو مقتضى أصل براءة الذمة.

الدليل الثالث: الزكاة إنما فرضت في الأموال النامية أو القابلة للنماء، قال ابن الهمام: (إن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي من الابتلاء - هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيرًا، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير. والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خصوصًا مع الحاجة إلى الإنفاق)[58].

54 - نقله عنه الزعفراني، وانظر النقل عنه في كتاب: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(291/3).
55 - المحلى لابن حزم 220/4.
56 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (2/ 141).
57 - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (1) (2/1)) لسنة (1985/1406) .
58 - فتح القدير: 482/1.

والدين حق غير نام وليس قابلا للنماء شرعا، والدين باعتبار ذاته ليس ناميا شرعا ولا قابلا للنماء فقها، أي أنه لا يمكن تنميته بالتربح منه، لأن العلماء مجمعون على أنه لا يحل بيع الدين بشرط الزيادة عليه لأنه ربا، فكل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا[59]. ولذلك رتب الشرع للدين أحكاما خاصة به تختلف عن أحكام الأموال، إذ يجوز قصد التربح من أعيانها ومنافعها، وجعل التربح منه من صريح ربا الجاهلية، بخلاف قصد التربح من سائر الأموال من الأعيان والمنافع فإنه جائز، كما قال الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[60].

وقال صاحب البدائع: (« إن معنى الزكاة -وهو النماء- لا يحصل إلا من المال النامي «ولسنا نعني به حقيقة النماء، لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معدًا للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة (رعي الحيوان في الكلأ المباح)، لأن الإسامة سبب حصول الدر (اللبن) والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به، كالسفر مع المشقة ونحو ذلك)[61].

ولو نظرنا إلى الدين بيد المدين، لوجدناه ليس نامياً ولا قابلاً للنماء، وإيجاب الزكاة فيه على الدائن يتعارض مع قصد الشارع من مواساة الفقراء، على وجه لا يصير صاحب المال فقيرًا، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير. والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، بل إن المدين هو من يستطيع تنميته واستثماره ليزداد، لأنه بيده فهو في حقه مالٌ نامٍ قابل بالقوة للاستثمار والتثمير.

فهذه هي الأدلة الثلاثة الأصلية التي أوردتها المادة للدلالة على ترجيح عدم وجوب الزكاة في الدين، وثمة أدلة أخرى عاضدة تدل على عدم وجوب الزكاة في الدين، وأبرزها خمسة أدلة، ليكون مجموع الأدلة ثمانية، وبيانها فيما يلي:

الدليل الرابع: الزكاة إنما تجب في الأموال خاصة، ويشترط الفقهاء في المال وقوع الملك عليه من المالك، واستبداده به عن غيره، وحصول التموُّل به، وقد اختلف الفقهاء في مالية الدين، إلا أن يقال تجوزا: إن الدين مال حكمي، أو هو حق مالي، أو هو يؤول إلى مال في العاقبة، أو

59- أخرجه البيهقي في السنن الصغرى برقم 1971، والكبرى برقم 10933، وقال إنه موقوف، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: وَرَوَاهُ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ، 80/3.

60 - سورة البقرة آية رقم 275.

61 - بدائع الصنائع: 11/2.

هو مال في الذمة لا في المحل، وما في الذمة لا يحصلُ به تموُّل، ولا يقع عليه استبدادٌ، وأن الدين ليس بمقبوض فملكه منعدم رقبةً ويداً.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة مالية الدين على قولين:

القول الأول: أن الدين حق وليس مالاً، أي أن الدين عبارة عن حق انفصل عن عين المال وتعلق بالذمة، وهذا القول قال به الحنفية والظاهرية؛ قالوا: (والحقوقُ ليست بمال، كحق الشفعة، وحق المضاربة، وكمن أوصى بسكنى داره؛ وحجَّتهم أن الدين لا يتعين به مالٌ إلا بفعل حادث، فصار كالمنافع؛ وأن ملكه يزول عنه بالبراءة، ولو كان مالاً لا يسقط الحقُّ عنه بالبراءة كالأعيان)[62].

وهذا الاستدلال نبه عليه الكاساني فيما نقله من أدلة أبي حنيفة على عدم إيجاب الزكاة في الدين، حيث قال: (ولأبي حنيفة وجهان، أحدهما: أن الدين ليس بمال، بل هو فعل واجب، وهو فعل تمليك المال وتسليمه إلى صاحب الدين، والزكاة إنما تجب في المال فإذا لم يكن مالا لا تجب فيه الزكاة...، والثاني: إن كان الدين مالا مملوكا أيضا لكنه مال لا يحتمل القبض، لأنه ليس بمال حقيقة، بل هو مال حكمي في الذمة، وما في الذمة لا يمكن قبضه، فلم يكن مالا مملوكا رقبة ويدا، فلا تجب الزكاة فيه، كمال الضمار، فقياس هذا أن لا تجب الزكاة في الديون كلها لنقصان الملك بفوات اليد)[63].

القول الثاني: أن الدين مال في الحقيقة، وحجتهم أن الدين ينتقل بالإرث، والهبة، والوصية، والحوالة، ويثبت به حكم اليَسارِ، وبهذا الاعتبار يكون الدين أحدَ صنوفِ المال، وتكون العلاقة بينهما علاقةَ عموم وخصوص مطلَق؛ وهذا الرأيُ قال به الجمهور فيما نسب إليهم[64]. قال الزركشيُّ: الدين هل هو مال في الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالا في المآل؟ فيه طريقان: ووجه الرأي الأول: أن الدين يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة. ووجه الرأي الثاني: أن المالية من صفات الموجود، وليس ها هنا شيء موجود[65].

62 - انظر التجريد للقدوري (12/ 6481)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (2/ 10).
63 - بدائع الصنائع (2/10).
64 - انظر المنثور في القواعد الفقهية (2/ 161).
65 - المصدر السابق (2/ 161).

وقد ناقش القدوريُّ[66] الشافعيةَ في هذه المسألة وأطال فيها، فقال: (مسألةٌ: له ديونٌ فحلف أنه لا مال له، قال أصحابنا: إذا كانت له ديون، فحلف أنه لا مال له، كان ذلك بارًا. وقال الشافعيُّ رحمه الله: يحنث في يمينه؛ فمن أصحابه من قال: الدين الحال والمؤجل سواء، ومنهم من قال: إن كان حالاً حنث، وإن كان مؤجلًا لم يحنث...، قالوا: ولو قال: لفلان عليَّ مال، وفسره بالدين قُبِل؛ قلنا: لأنه أحقُّ بحق في الذمة، والأعيان لا تثبت في الذمم، فعلمنا أنه أراد ما يثبت في الذمة. قالوا: هو مال بعد القبض، فكان مالًا قبله كالوديعة؛ قلنا: ليس المقبوض هو الدين، لكنه مأخوذ عنه، فلا نسلم أن المال المقبوض هو الذي كان)[67].

والمقصود: أن الحكم بزكاة الدين يتفرع عن هذا الخلاف، فإيجاب الزكاة في ما اختلف الفقهاء في أصل ماليته محل نظر وتوقف، إذ كيف يمكن أن نحكم بوجوب الزكاة فيما قد يكون ليس بمال أصلاً.

الدليل الخامس: الدين ملك ناقص وليس تاما، ولا زكاة إلا في ملك تام باتفاق الفقهاء من جميع المذاهب قديما وحديثا، والملك التام الذي يشترطه الفقهاء هو: ملك الرقبة والمنفعة[68]، وقيل هو: ما اجتمع فيه الملك، أي ملك الرقبة واليد[69]، وقيل: ما كان في يده لم يتعلق به حق غيره، ويتصرف به باختياره، وفوائده حاصلة له[70]. فالملكية التامة إذاً هي أن يجتمع في السلعة أمران: الحقَّ في تملك رقبتها ومنفعتها (الملكية الاسمية)، والقدرة على التصرف فيها في الواقع العملي (القدرة على إدارة المال والتصرف به)، فإذا استجمع المالك الأمرين معا فقد تم له الملك حينئذ.

وبهذا نجد أن الدائن لا يملك المال الذي أقرضه للمدين ملكاً تاماً، وأن يد الدائن ليست مطلقة التصرف فيه، وإن كان له حق الإبراء وهو نوع تصرف، والواقع أنه لا يقدر على مطلق التصرف فيه، ولا يستطيع الانتفاع به؛ لخروجه عن ملكه إلى ملك غيره.

---

66 - القدوري (362 - 428 هـ): هو محمد بن أحمد بالشهير بالقدوري، فقيه بغدادي من أكابر الحنفية بالعراق، من مصنفاته: المختصر المشهور باسمه «مختصر القدوري» و«شرح مختصر الكرخي»، و«التجريد». (الجواهر المضية 93/1، النجوم الزاهرة 24/5).

67 - التجريد، القدوري (12/ 6481) بتصرف.

68 - انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع 152/12، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية 33/29. وانظر موسوعة الفقه الإسلامي 594/3.

69 - الجوهرة النيرة 114/1، الاختيار لتعليل المختار 100/1، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢، وانظر بدائع الصنائع 180/5.

70 - المبدع في شرح المقنع 296/2.

والدليل العملي على عدم تمام ملك الدائن لدينه تسلط يد الغير عليه، وعدم استقراره في ملك صاحبه، وامتناع مطلق تصرفه فيه، وهذه الثلاثة هي مثارات ضعف الملك وأماراته كما ذكرها الغزالي[71].

وينظر في تفصيل اشتراط الملك التام لوجوب الزكاة قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بشأن: (شروط وجوب الزكاة) الصادر عن منظمة الزكاة العالمية.

وهذه المسألة شبيهة بمسألة (زكاة المال الضمار)[72]، وقد اختلف فيها الفقهاء قديما[73]، وإليك خلاصة ما ذهبوا إليه:

فقد ذهب أبو حنيفة، وصاحباه أبو يوسف ومحمد، وأحمد - في رواية عنه - والشافعي - في القديم - والليث، وأبو ثور، وإسحاق، وقتادة: إلى أنه لا تجب الزكاة في المال الضمار، ويستقبل مالكه حولا مستأنفا من يوم قبضه[74]، ونقله ابن حبيب عن الإمام مالك[75] بسبب عدم تمام الملك عليه، وعدم انتفاع صاحبه به، وعدم نمائه، وهذه المعاني متحققة في حق الدائن تماماً، ولهذا قال من قال من فقهاء المذاهب الأربعة باشتراط قبض الدين حتى يزكى.

والحاصل أن إيجاب الزكاة على الدائن، وعدم إيجابها على صاحب المال الضمار - إن قال بذلك قائل - مع كونهما لا يملكان المال ملكاً تاماً، ولا يستطيعان الانتفاع به، ولا قدرة لهما على تنميته، تَحَكُّمٌ وتَناقُض.

الدليل السادس: أنه لم يُؤْثَر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يوصي عمَّاله في زكاة الديون بشيء:

وهذا دليل من واقع السنة العملية للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فلو كان الدينُ يُزَكَّى من جهة الدائن أو يمنع الزكاة من جهة المدين لأوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عماله

71 - فصل الغزالي مثارات ضعف الملك وعدها ثلاثة، وهي: امتناع التصرف، وتسلط الغير على ملكه، وعدم استقرار الملك. وانظره في الوسيط له (2/437-439).

72 - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 28/217.

73 - قال الجوهري: الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد، وكل ما لا تكون منه على ثقة انظر: الصحاح (مادة: ضمر) 2/722، وانظر لسان العرب (مادة: ضمر). قال الكاساني: وتفسير مال الضمار هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الآبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه. بدائع الصنائع 2/9.

74 - البحر الرائق 2 / 222، مجمع الأنهر 194، الفتاوى الهندية 1 / 174، بدائع الصنائع 2 / 9، شرح الوقاية لصدر الشريعة 1 / 98، الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية 2 / 121، المغني لابن قدامة 2 / 46، 48، المهذب 1 / 149، المجموع للنووي 5 / 341، الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1 / 166.

75 - الزرقاني على الموطأ 2 / 106، المقدمات الممهدات ص 229.

في ذلك بشيء، وَلَبَيَّنَ لهم الحكمَ فيه لأن الحاجة تدعو إلى البيان، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. هذا مع العلم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يوصي عماله بوصايا أخرى تتضمن الرفق بالأغنياء، فأمرهم بأن يتجنبوا أخذ كرائم الأموال المزكاة، وترك الثلث عند الخرص، والدعاء للمتصدقين. وهذا الأمر يصدق كذلك على واقع جباة الزكاة في عصر الخلفاء الراشدين.

فإن قيل: إن عدم إيجاب الزكاة في الديون يؤدي إلى إنقاص مقدار الزكاة المستحقة على المكلفين مما يضر بمقدار المستحق للفقراء والمساكين. فالجواب من وجوه:

الأول: أن العبرة في إثبات أحكام العبادات بالدليل الشرعي المعتبر لا بمجرد النظر العقلي المجرد.

الثاني: أن مراعاة مصالح الفقراء والمستحقين للزكاة، لا يكون وسيلة إلى الإضرار بالأغنياء، وفي الحديث: « لا ضرر ولا ضرار»[76]، فتقديم أحدهما على الآخر بلا دليل من الشرع تحكم عقلي. ثم إن الشرع عندما ألزم الغني بالزكاة رفق به فمنع الساعي من أن يأخذ الكرائم من أمواله، ففي حديث بعث معاذ إلى اليمن قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « وإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[77].

الثالث: إن التطبيق العملي لحساب زكاة الشركات المعاصرة إذا تم فيه استبعاد الدين من حساب الزكاة، - كما هو الشأن عند الأخذ بمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية[78]- كانت نتيجة الحساب أرجح وأحظ لمصلحة الفقراء، أي أن استبعاد بند الديون من معادلة حساب الزكاة سيترتب عليه غالبا زيادة مقدار حصيلة الزكاة المستحقة لمصلحة الفقراء والمساكين، فضلا عن كون ذلك هو الأيسر والأسهل والأبعد عن الحرج والتكلف والظنون.

ولا يزال ميدان التطبيق العملي لحساب زكاة المصارف الإسلامية دليلا شاهدا على إثبات هذه الحقيقة الحسابية، وهي حقيقة يمكن اختبارها والتحقق منها وإثباتها بسهولة عند تطبيق طريقة صافي الغنى على القوائم المالية للمصارف الإسلامية[79].

---

76 - أخرجه الدارقطني (77/3)، والحاكم (2345)، والبيهقي (11717)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (1909).

77 - أخرجه البخاري برقم (1496).

78 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن : (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية)، وقد صدر عن منظمة الزكاة العالمية في 25 رمضان 1445هـ الموافق 25 مارس 2024م، وقد تضمنت المادة (3) فيه بيان ثلاث خطوات لحساب زكاة الشركات المعاصرة بصورة عملية واضحة ومنضبطة، حيث يتم استبعاد (الدائنون) مع جميع المطلوبات في الخطوة الأولى، ثم يتم استبعاد (المدينون) من الموجودات في الخطوة الثانية.

79 - قامت منظمة الزكاة العالمية بإجراء العديد من الدراسات الميدانية المقارنة لحساب زكاة المصارف وشركات التمويل وشركات الاستثمار الإسلامية في العديد من الدول، حيث تم استبعاد عنصر (الدين) ضمن مدخلات حساب الزكاة، وذلك وفقا لمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية، وقد تبين ارتفاع حصيلة الزكاة في جميع عينة الدراسة مقارنة بالطرق الأخرى السائدة لحساب الزكاة، مثل: طريقة رأس المال العامل وطريقة صافي حقوق الملكية، مما يؤكد أن تطبيق طريقة صافي الغنى لحساب زكاة الشركات هو الأحظ للفقراء والمساكين عند تطبيقها على ميزانيات المصارف الإسلامية.

الدليل السابع: إن إدخال الدين ضمن معادلة حساب الزكاة يؤدي بحاسب الزكاة في الواقع إلى حالة من الظن أو الشك بما يتوصل إليه من نتائج بشأن مقدار الزكاة الواجبة، فيكون مقدار الزكاة الواجبة محل تردد وعدم يقين، وهذا معلوم ومشهور ميدانيا بين المحاسبين، فكيف يستقيم ذلك والله جل وعلا يقول في شأن الزكاة (والذين في أموالهم حق معلوم)[80].

الدليل الثامن: إن محاولة حساب زكاة الديون المعاصرة في إطار ما يقرره الفقيه نظريا - أخذا بأي مذهب من المذاهب التي توجب الزكاة في الدين - لا يخلو في الواقع العملي من مشقة وحرج، ولا سيما عند إلزام المحاسب بتحري شروط وصفات في الدين قد يتعذر أو يتعسر تطبيقها في الواقع.

وأشهر مثال معاصر على ذلك: اشتراط معرفة حالة المدين: أهو مليء أم معسر، باذل أو منكر؟ من أجل معرفة حكم الزكاة على الدائن في ماله الذي هو بيد المدين. فإن هذا الشرط النظري عند تطبيقه في واقع بند (المدينون) - كما يظهر في قائمة المركز المالي (الميزانية) للمصارف الإسلامية - يتطلب في الواقع العملي فحص الذمم المالية لعدد كبير جدا من المدينين، وذلك من أجل التحقق من كونهم أملياء أو معسرين، باذلين أو منكرين، وهذا شاق عسير لما فيه من تتبع واستقصاء جميع مداينات ذمم العملاء على كثرتهم، بل قد يكون مستحيلا في الواقع، ولا سيما أن المدينين من فئة الشركات قد يتجاوز عددهم الألف شركة، والمدينين من فئة الأفراد قد يتجاوز عددهم الآلاف لدى المصرف الواحد!!.

وإن الواقع العملي لما يعانيه المحاسبون يؤكد أن تطبيق هذه الرأي الفقهي يتطلب عددا كبيرا جدا من المحاسبين والقانونيين، كما يتطلب تحريات خاصة في معلومات وبيانات سرية لهؤلاء المدينين من الشركات والأفراد، الأمر الذي يبلغ حد المشقة والحرج وربما الاستحالة في واقع المصارف والشركات الكبرى.

ثم على فرض إمكان ذلك فإن إنجازه يتطلب تكاليف باهظة وزمنا طويلا ربما يتجاوز السنة المالية كاملة، وهذا من التكليف بما لا يطاق، ومثله لا تأتي به شريعة الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[81]، فإن شريعة أرحم الراحمين إنما جاءت بالتيسير

80 - سورة المعارج، آية رقم 24.
81 - الحج/78.

ورفع الحرج في أحكامها وفي مقاصدها، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس عنه»[82].

وخلاصة ما تقدم تدل على أن عدم إيجاب الزكاة في الديون هو الأيسر والأرفق بحال المكلفين، وهو الأبعد عن المشقة والتشديد والحرج.

الطرف الثاني: المدين (الذي عليه الحق):

تقرر المادة أن الدين ليس له أثر في إسقاط الزكاة عن المدين، لأنه حق يجب في الذمة، والزكاة حق يجب في عين المال الزكوي، وبيان ذلك: أن التكليف بالزكاة إنما يتعلق بالأموال الزكوية لا بما يثبت في الذمة، لأن ثبوت الدين في ذمة المدين شيء ووجوب الزكاة في أمواله الزكوية - إذا تحققت فيها شروط الزكاة - شيءٌ آخر. وعلى هذا القول معتمد مذهب الشافعية، وبه قال حماد بن أبي سليمان أستاذ أبي حنيفة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أستاذ مالك رحمة الله عليهم. قال الشيخ أبو حامد: ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، ولا فرق بين أن يكون الدين من جنس ما بيده، أو من غير جنسه[83].

لكن ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية والحنابلة[84]، إلى أن الدين الذي يستغرق النصاب أو ينقصه يمنع الزكاة.

قال العمراني في معرض التفصيل والبيان في الاستدلال لمذهب الشافعية: (وإذا كان له نصاب من المال، وعليه دين يستغرق ماله، أو ينقصه عن النصاب، فهل تجب عليه الزكاة فيه؟ فيه قولان:

الأول: قال في القديم « لا تجب عليه فيه الزكاة»، وبه قال الحسن، والليث، والثوري، وأحمد. ووجهه: ما روي عن عثمان - رضي الله عنه -: أنه قال بشأن شهر المحرم: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين.. فليقضه، ثم ليزك بقية ماله). ولأنه حق يتعلق بماله، فمنع منه الدين، كالحج.

---

82 - أخرجه البخاري برقم (6126)، ومسلم برقم (2327).
83 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني 147/3، ونهاية المحتاج 115/3.
84 - انظر: بدائع الصنائع 6/2، الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 332/1، والممتع شرح المقنع 673/1.

والثاني: قال في الجديد « تجب فيه الزكاة»، وبه قال حماد بن أبي سليمان أستاذ أبي حنيفة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أستاذ مالك رحمة الله عليهم، وهو الصحيح. ووجهه: قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاة شاة»، ولم يفرق. ولأن الدين يجب في الذمة، والزكاة تجب في عين ماله، فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو كان عليه دين، وله عبد، فجنى. قال الشيخ أبو حامد: ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، ولا فرق بين أن يكون الدين من جنس ما بيده، أو من غير جنسه)[85].

وبيان أدلة هذا القول المختار - من أن الدين ليس له أثر في إسقاط الزكاة عن المدين - من وجوه:

الوجه الأول: التعلق بعمومات النصوص، ومعناه: أن النصوص الآمرة بالزكاة لم تفصِّل أو تستثنِ مَن كان عليه دين، قال الغزالي في كتابه تحصين المآخذ: (طريقنا: التعلق بالعموم، ومطالبتهم بإبداء أوجه المنع، فنتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاةً شاةٌ»[86]، وقد ملك أربعين شاة)[87]. والمقصود: أن نصوص إيجاب الزكاة في الكتاب والسنة تعلقت بأعيان الأموال الزكوية، دون الذمم، فوجب اتباع الشرع ورعاية حدوده في تكاليفه العبادية، فإن الدين يجب في الذمة، والزكاة تجب في عين ماله، فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو كان عليه دين، وله عبد، فجنى[88]، ومراد كلامه: أن المدين بدين للغير لو تحمل هو أو عبده جناية على الغير واستوجب ذلك التعويض فإن الدين الذي عليه للدائن لا يسقط التعويض الذي وجب عليه تجاه المضرور.

الوجه الثاني: دوران حكم الزكاة مع علتها، أي أن الشرع الحنيف قد أناط وجوب الزكاة بعلة مخصوصة هي وصف الغنى إذا تحققت شروطها، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولم يعتبر الشرع وصف الدين علة في وجوب الزكاة، ولم يجعله مانعاً من تحقق الحكم، لا من جهة الدائن ولا من جهة المدين، فوجب اتباع الشرع فيما اعتبر والوقوف عند حدوده فيما لم يعتبر. وينظر في تفصيل ذلك قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بشأن: (علة الزكاة).

85 - البيان في مذهب الإمام الشافعي 146/3 وما بعدها.
86 - أخرجه أبو داوود برقم 1572، وغيره. وقال الألباني إنه صحيح.
87 - تحصين المآخذ 614/1.
88 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني 147/3.

الوجه الثالث: الغنى في الزكاة مضبوط من جهة الشرع لا بحال المكلف، فلا يقال إن المدين ليس غنياً بهذا المال الذي استدانه، بدليل أنه يحل له أخذ الصدقة، ولا يجب عليه الحج، لأنا نقول: إن الغنى في الزكاة مضبوط من جهة الشرع بصورة ملك النصاب مع استمرار الحول عليه، لا بحال المكلف، بدليل ما إذا احتاج ذلك المال للنفقة فإنه يملكه، وهو باعتبار وجود صورة النصاب غَنِيٌّ، والغِنى في الشريعة لا يتبع أحوال المكلفين وأعرافهم، بخلاف الصرف إليهم من الزكاة فإنه يتبع فيه الأحوال[89]، وكذلك وجوب الحج على المسلم فإنه مضبوط بالحال[90].

وما يؤكد أن وصف الغنى في الزكاة مضبوط من جهة الشرع، لا بحال المكلف، ما عليه جمهور الفقهاء من أنه لا عبرة بالدَّيْن في زكاة الثروتين الحيوانية والزراعية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالمال الظاهر[91]، فيقاس على ذلك سائر الديون في سائر الأموال الباطنة كالنقد وعروض التجارة، وأما التفريق بين المال الظاهر والباطن فهو تحكم بغير دليل.

فقد يملك المسلم خمساً من الإبل وهو مدين وفقير يستحق أخذ الزكاة، ومع ذلك نأمره بإخراج زكاة إبله التي بلغت نصاباً وحال حولها إن كانت سائمة، مع كونه فقيراً مديناً، إذ إنه غنيٌّ بتلك الإبل بحكم الشرع، فنأمره بإخراج الزكاة لمستحقيها مع كونه مصرفاً من مصارفها.

إذاً لا يقال: إن ذمة المدين مشغولة بهذا الدين، ولهذا لا يجب عليه زكاته؛ لأنا نقول: إن انشغال الذمم لا يمنع وجوب الزكاة بدليل أن الذمة قد تكون مشغولة بحقوق كثيرة ومع ذلك لا تمنع الزكاة مثل: انشغال الذمة بحقوق النفقات وغيرها.

---

89 - انظر: تحصين المآخذ للغزالي بتصرف يسير 618/1.

90 - انظر: المصدر السابق 617/1.

91 - للحنفية تفصيل وهو: أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وفي السوائم، أما ما وجب في الخارج من الأرض فلا يمنعه الدين، كما لا يمنع الخراج، وذلك لأن العشر والخراج مؤنة الأرض، وذهب الحنابلة في رواية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، ونقله ابن قدامة عن الثوري وإسحاق والليث والنخعي. انظر: المغني 42/3، والفروع 331/2، وابن عابدين 6/2، والدسوقي 481/1، وشرح المنهاج 14/2، والموسوعة الفقهية الكويتية 246/23.

والخلاصة: أنه لا أثر للدين في الزكاة، وهذا من الناحية الأصولية هو الأرجح تأصيلا والأقوى تعليلا، لأن الدين حق ثبت في ذمة المدين، ويجب عليه أداؤه للدائن إذا حل أجله، بينما الزكاة حق يثبت في عين المال، فيجب أداؤه لمستحقيه إذا تحقق وصف الغنى فيه بشروطه، وإذا ثبت وصف الغنى في الأموال الزكوية التي بيد الدائن أو بيد المدين فقد وجبت الزكاة عليه باعتبار وصف الغنى لا باعتبار وصف الدين.

تم بحمد الله

ملحـــــق

مخطط توضيحي لعلاقة الدين بالذمة المالية لكل من الدائن والمدين من منظور قائمة المركز المالي (الميزانية) في المحاسبة المالية.

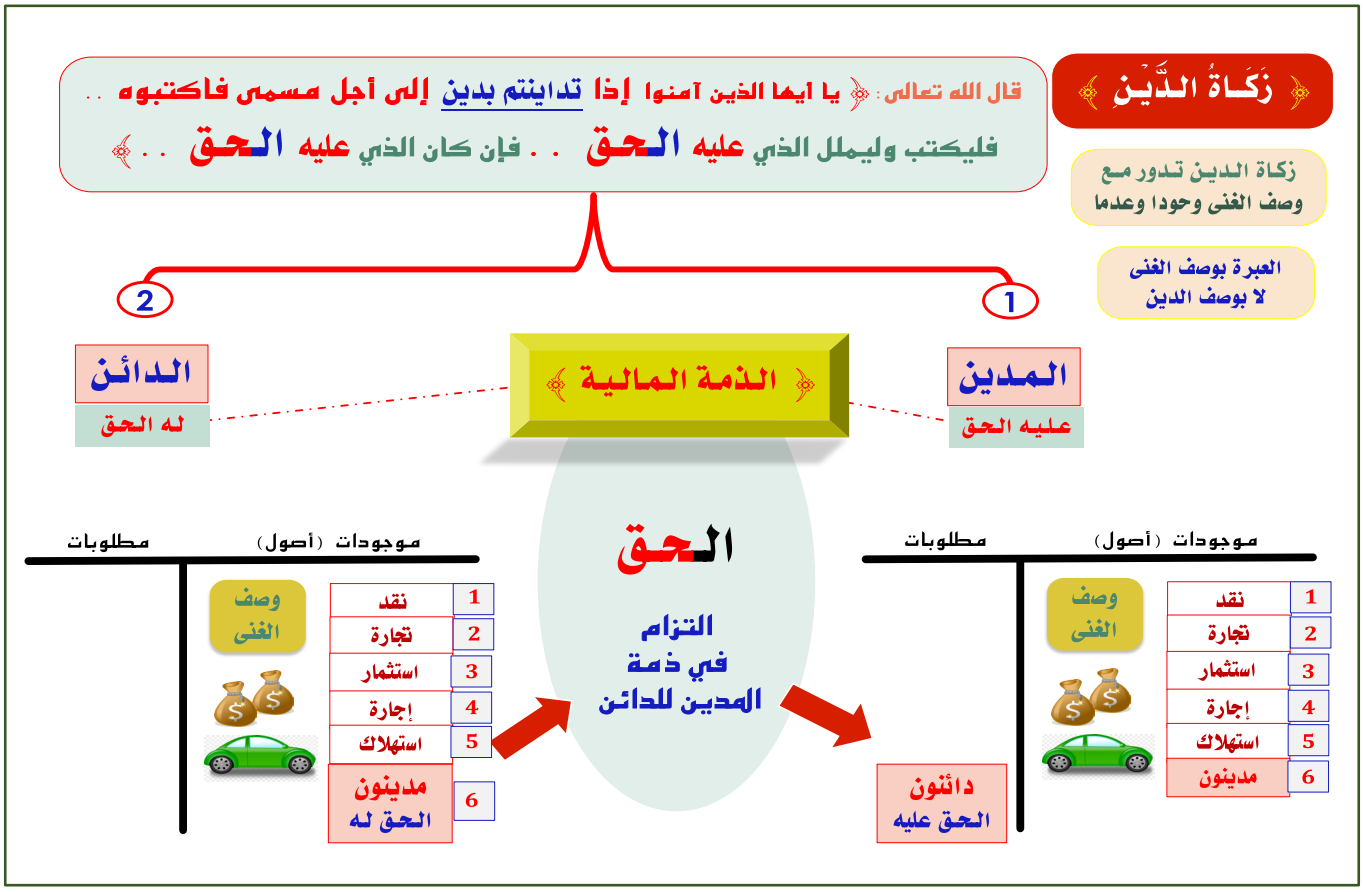

فهرس الموضوعات

العنوان : 1
نبذة عن المنظمة : 2
قائمة الهيئة الاستشارية : 4
قائمة مجلس الخبراء : 5
كلمة الأمين العام : 9
الأعمال التحضيرية للقرار : 11
تمهيد : 17
نص القرار : 18
بيان القرار : 20
تمهيد 20
المادة الأولى 21
المادة الثانية 23
المادة الثالثة 25
المادة الرابعة 27
المادة الخامسة 34
ملحق 46
فهرس الموضوعات : 47

IZ زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030